الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الأحد ١٠ ذو القعدة سنة ١٣٧٨ هـ. الموافق ١٧ أيار سنة ١٩٥٩م. العدد ١٤٣٦

عدد ممتاز

نظام بالغاء نظام صلاحيات قاضي القضاة

تعيين سماحة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي وزير التربية والتعليم قاضياً للقضاة

دار الشرق للطباعة والنشر والتوزيع بعمان

قرار

صادر من محكمة جزاء صلح نابلس

الحق العام ضد:المتهم : فتحي الحاج عاهد التكروري ـ عمره ١٧ سنة من نابلس والان مجهول محل الاقامة .

اقرر وضع المتهم في دار التوقيف والاعتقال لمدة شهرين ، اما بخصوص الكفيل فانني من مطالعة الابراز د/١ تبين لي:على انه تقرر بتاريخ ١٩٥٨/١١/١٧ توقيف المتهم ولما توقف فانه هرب من دار التوقيف والاعتقال ، والكفيل عمل ما يقتضيه الواجب واصبح والحالة هذه غير مسؤول عن قيمة اي مبلغ مـــن الكفالة ، ولذلك فانني اقرر رد طلب النيابة بتغريمه قيمة الكفالة واقرر تبليغ هذا القرار للمتهم عـــن طريق النشر بالجريدة الرسمية قراراً غيابيا بدرجة وجاهية قابلا للاستئناف صدر وتلي علناً باسم صاحب الجلالة الملك حسين المعظم في ١٩٥٩/٤/٢٠ .

قاضي صلح نابلس
مصطفى الدباغ

قرار

صادر من محكمة بداية القدس

الحق العام ضد : المتهم : محمود طراخ ـ مجهول محل الاقامة .

اسندت للمتهم تهمة اعطاء شك بسوء نية لايقابله رصيد خلافا للمادة (٤١٤) من قانون العقوبات لسنة ٥١ وذلك ان المتهم المذكور المدعو محمود طراخ قد اعطى بتاريخ ١٩٥٨/٧/٣٠ للمشتكي يوسف الخطيب شيكا على البنك العثماني في عمان ويحمل هذا الشك الرقم (٤٨٠١٨٢) لايقابله رصيد قائم معه للدفع في البنك المشار اليه وذلك بسوء نية ومع علمه بذلك

لقد تبلغ المتهم المجهول مكان الاقامة حاليا مذكرة الجلب في عدد الجريدة الرسمية (١٤١٦) بتاريخ ٣٠ آذار لسنة ١٩٥٩ ولم يحضر جلسة اليوم وقد قررت هذه المحكمة محاكمته غيابيا بناء على طلب المدعي العام وبعد ان استمعت المحكمة لشهادة المشتكي الحاج يوسف سعيد الخطيب ، وبتدقيق الشك المبرز وورقة البنك المعطاة للمشتكي والتي تشعر بعدم وجود رصيد للمتهم لديهم نقرر ادانة المتهم على ضوء ذلك بالتهمة المسندة اليه وهي اعطاء شك بسوء نية لا يقابله رصيد خلافا للمادة (٤١٤) من قانون العقوبات ونقرر تغريمه عشرة دنانير يحبس عنها في حالة عدم الدفع عشرين يوما والزامه بالرسوم ودينار واحد يحبس في حالة عدم الدفع يومين آخرين .

حكما غيابيا قابلا للاعتراض بخلال المدة القانونية وذلك من تاريخ نشره في عدد الجريدة الرسمية صدر وتفهم علنا باسم حضرة صاحب الجلالة الملك الحسين المعظم

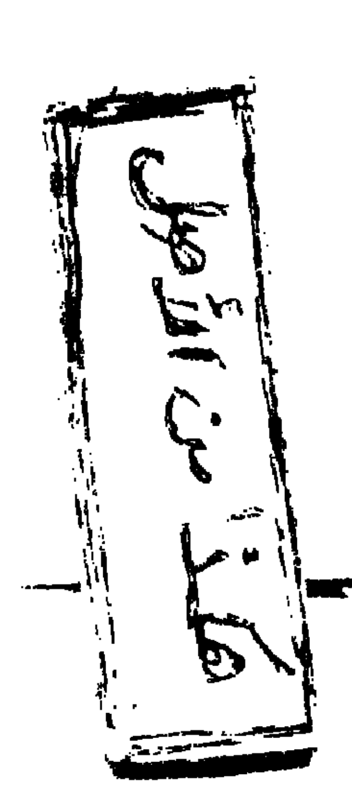
صدر في ١٩٥٩/٤/٣٠

قاضي	الرئيس
حنانيا حنانيا	عبد المقصود الخيري

تصحيح خطأ

١ ـ ان الاسم الصحيح للشركة المنشور اعلان تسجيلها على الصحيفة ٤٢٣ من عدد الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٠ ايار سنة ١٩٥٩ هو (شركة مصطفى البواب واولاده) وان الاسم الثاني من اسماء مؤسسيها هو عطاف محمد السقا وليس عاطف .

٢ ـ ورد خطأ في الاعلان المنشور على الصحيفة ٤٢٠ من الملحق رقم ١ للعدد ١٤٢٣ ان مساحة الارض المنوى استملاكها ١٥٦ مترا مربعا والصحيح هو ٥١٦ مترا مربعا .



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور ،
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٣/٥/١٩٥٩ ،
نأمر بإصدار النظـــام الآتي ووضعه موضع التنفيذ :

نظام بالغاء نظام صلاحيات قاضي القضاة
رقم (١٣) لسنة ١٩٥٩

المادة ١ – يطلق على هذا النظام اسم نظام بالغاء نظام صلاحيات قاضي القضاة لســنة ١٩٥٩ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يلغى نظام صلاحيات قاضي القضاة رقم (٢١) لسنة ١٩٥٥ المنشور في العدد ١٢٢٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١/٥/١٩٥٥ ويبطل العمل به .

١٤/٥/١٩٥٩

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الخارجية هزاع المجالي		وزير التربية والتعليم محمد الأمين الشنقيطي	وزير الاقتصاد الوطني خلوصي الخيري
وزير العدلية والمواصلات (. . .)	وزير المالية هاشم الجيوسى	وزير الصحة جميل التوتونجي	وزير الداخلية وصفي ميرزا
وزير الدفاع والإنشاء والتعمير أنور النشاشيبي		وزير الزراعة والشؤون الإجتماعية عاكف الفايز	وزير الأشغال العامة يعقوب معمر

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على المادتين (٣٥) و (٤١) من الدستور ،
وبناء على تنسيب رئيس الوزراء ،
نأمر بما يلي :

يعين سماحة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي وزير التربية والتعليم قاضياً للقضاة .

الحسين بن طلال

صدر عن قصرنا بسمان الزاهر
في اليوم الســـابع من ذي القعدة ١٣٧٨ هجرية
الموافق لليوم الرابع عشر من أيار ١٩٥٩ ميلادية

رئيس الوزراء
هزاع المجالي

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاثنين ٢٥ ذو القعدة سنة ١٣٧٨ هـ. الموافق ١ حزيران سنة ١٩٥٩م. العدد ١٤٢٦

الفهرس

	صحيفة
نظام رقم (١٤) لسنة ١٩٥٩ : نظام المساعدات الاجتماعية ، صادر بمقتضى المـــادة (٤) من قانون وزارة الشؤون الإجتماعية رقم (١٤) لسنة ١٩٥٦	٤٧٢
نظام رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ : نظام الاسواق العامة لبلدية طولكرم ، صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥	٤٧٣
نظام رقم (١٦) لسنة ١٩٥٩ : نظام انشاء الابنية لبلدية طولكرم ، صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥	٤٧٥
نظام رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ : نظام رسوم دور السينما في مدينـــة نابلس ، صادر بمقتضى الفقرة (١٠) من المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥	٤٧٧
تصويب لقانون امتياز الكهرباء لمنطقة الزرقاء – الرصيفة	٤٧٨
نظام رقم (١٨) لسنة ١٩٥٩ : نظام الموظفين المدنيين المعدل، صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور	٤٧٩
نظام رقم (١٩) لسنة ١٩٥٩ : نظام مكتب التموين ومراقبة الاسعار ، صادر بالاستناد الى المادة الرابعة (أ – ٦) من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥	٤٨٠
قرار رقم (٥) صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين	٤٨٥

دار الشرق للطباعة والنشر والتوزيع بعمان

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة الرابعة من قانون وزارة الشؤون الاجتماعية ،
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٠/٥/١٩٥٩ ،
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام المساعدات الاجتماعية

رقم (١٤) لسنة ١٩٥٩

صادر بمقتضى المادة (٤) من قانون وزارة الشؤون الاجتماعية رقم ١٤ لسنة ١٩٥٦

المادة ١ ـ يطلق على هذا النظام اسم (نظام المساعدات الاجتماعية لسنة ١٩٥٩) ويعمل بـه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ في هذا النظام : تعني كلمة « الوزير » وزير الشؤون الاجتماعية .
وتشمل كلمة « النقابة » فروع النقابة .

المادة ٣ ـ يقرر الوزير صرف المساعدات النقدية أو العينية لنقابات العمال واتحادات نقابات العمال والجمعيات والاندية الرياضية والثقافية والمؤسسات الاجتماعية على اختلاف انواعها من المبالغ المرصودة لهذه الغاية في موازنة وزارة الشؤون الاجتماعية ، شريطة ان تكون مرخصاً لها بالعمل وفق القوانين والانظمة المرعية وقد انقضى على تسجيلها بموجبها سنة واحدة على الأقل .

المادة ٤ ـ يقرر الوزير قيمة المساعدات السنوية الى الاتحاد أو اتحادات النقابات أو الجمعية أو النادي أو الهيئة أو المؤسسة الاجتماعية مهما كان نوعها على ضوء احتياجاتها وارداتها ومصروفاتها وعدد المنتفعين من خدماتها ونوع تلك الخدمات ومستواها واهميتها للمجتمع ، وعلى ضوء التقارير السنوية وغيرها من المعلومات المتوفرة لدية .

المادة ٥ ـ تعتبر جميع المساعدة النقدية أو العينية التي قرر الوزير صرفها لنقابات العمال والجمعيات والاندية والمؤسسات الاجتماعية على اختلاف انواعها من المبالغ المرصودة لهذه الغاية في موازنة وزارة الشؤون الاجتماعية منذ تاريخ ١٧/٣/١٩٥٦ وحتى تاريخ العمل بهذا النظام ، انها صرفت بموجبه .

١١/٥/١٩٥٩

الحسين بن طلال

وزير الاقتصاد الوطني خلوصي الخيري		وزير التربية والتعليم محمد الامين الشنقيطي	رئيس الوزراء ووزير الخارجية هزاع المجالي
وزير الداخلية وصفي ميرزا	وزير الصحة جميل التوتونجي	وزير المالية هاشم الجيوسي	وزير العدلية والمواصلات (...)
وزير الاشغال العامة يعقوب معمر		وزير الزراعة والشؤون الاجتماعية عاكف الفايز	وزير الدفاع والانشاء والتعمير أنور النشاشيبي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ ،
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٧/٥/١٩٥٩ ،
نأمر بوضع الأنظمة التالية :

١ — نظام الاسواق العامة لبلدية طولكرم لسنة ١٩٥٩ .
٢ — نظام رسوم دور السينما في مدينة نابلس لسنة ١٩٥٩ .
٣ — نظام انشـاء الابنية لبلدية طولكرم لسنة ١٩٥٩ .

١٨/٥/١٩٥٩

الحسين بن طلال

وزير الاقتصاد الوطني خلوصي الخيري		قاضي القضاة ووزير التربية والتعليم محمد الامين الشنقيطي	رئيس الوزراء ووزير الخارجية هزاع المجالي
وزير الداخلية وصفي ميرزا	وزير الصحة جميل التوتونجي	وزير المالية هاشم الجيوسي	وزير العدلية والمواصلات (...)
وزير الاشغال العامة يعقوب معمر		وزير الزراعة والشؤون الاجتماعية عاكف الفايز	وزير الدفاع والإنشاء والتعمير أنور النشاشيبي

نظام رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩

نظام الاسواق العامة لبلدية طولكرم

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقـم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ ـ يطلق على هذا النظام اسم (نظام الاسواق العامة لبلدية طولكرم لسنة ١٩٥٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يكون للالفاظ والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .
أ ـ المجلس ـ او ـ المجلس البلدي ـ مجلس بلدية طولكرم او لجنة البلدية التي تحل محله .
ب ـ « البلدية » بلدية طولكرم .
ج ـ « منطقة البلدية » منطقة بلدية طولكرم .

المادة ٣ ـ تنشأ اسواق بلدية لبيع الفواكه والخضار والحيوانات والمواد الاخرى في المواقع المخصصة لهذه الغاية من قبل المجلس البلدي .

أ ـ الفواكه والخضار والزيت والمواد الاخرى :

المادة ٤ ـ لا يجوز لاي شخص ان يبيع او يعرض للبيع بالجملة او بالمفرق اية فاكهة او خضار او زيت او اية مواد اخرى معينة في هذا النظام ضمن حدود منطقة البلدية الا في اسواق البلدية المخصصة لها او في الحوانيت والامكنة الاخرى المرخصة قانونا لتلك الغاية .

المادة ٥ ـ يستوفي المجلس البلدي مباشرة او بواسطة الملتزم من اي شخص يجلب الخضار والفواكه الطازجة او المجففة بقصد البيع بالجملة او المفرق في الاسواق البلدية او في اي حانوت مرخص او اي مكان اخـــر يقع ضمن منطقة البلدية رسما مقداره اربعة بالمئة من اثمانها ، حتى لو كان الذي جلبها هو صاحب الحانوت او المحل او حامل الرخصة .

المادة ٦ ـ يستوفي المجلس البلدي مباشرة او بواسطة الملتزم من اي شخص يجلب او يبيع بالجملة او المفرق في اي مكان ضمن منطقة البلدية الزيت او ايا من المواد الاخرى وهي (الطيـــور الداجنة والبيض والحليب واللبن والجبن والزبدة والسمنة والعسل والدبس والسمك وحب الزيتون والملح والصوف والقطن والتبن والنخاله والفحم والحطب والدق والجفت والفخار والاواني الفخارية والكلس والســلال والقفف والحصر والزبل الحيواني والقش والبصل والثوم) سواء استعملت في الاغراض الصناعية او للاستهلاك وسواء جلبت الى او بيعت في السوق البلدي او في اي محل تجاري مرخص اوفي اي مكان آخر ، رسما مقداره اثنان بالمئة من ثمن الزيت واربعة بالمئة من اثمان المواد الاخرى ، حتى لو كان الذي جلبها هو صاحب الحانوت او المحل ، او حامل الرخصة .

ب ـ الحبوب .

المادة ٧ ـ لا يجوز لاي شخص ان يبيع او يعرض للبيع بالجملة او بالمفرق دقيقاً او حبوباً ضمن منطقة البلدية الا في سوق الحبوب البلدي او في الحوانيت والامكنة الاخرى المرخصة قانوناً لهذه الغاية .

المادة ٨ ـ يستوفي المجلس البلدي مباشرة او بواسطة الملتزم من اي شخص يجلب الدقيق او الحبوب (القمـــح والشعير والذرة والسمسم والعدس والفول والحمص والترمس والكرسنة) بقصد البيع بالجملة او المفرق الى السوق البلدي او الى اي حـــانوت مرخص او الى اي مكان اخر ضمن حدود البـــلدية الرسوم التاليـــة :

أ ـ عن كل كيس من الدقيق لا يتجاوز وزنه ٥٠ كيلوغراما ١٠ فلوس
ب ـ عن كل كيس من الدقيق يتجاوز وزنه ٥٠ كيلوغراما ٢٠ فلساً
ج ـ عن كل كيس من الحبوب مهما بلغ وزنه ٢٠ فلساً

ج ـ الحيوانات

المادة ٩ ـ لا يجوز لاي شخص ان يبيع او يعرض للبيع اية اغنام او مواشي او حيوانات اخرى ضـــمن منطقة البلديه الا في سوق الاغنـــام والمواشي والحيوانات البلدي او في المـــكان المخصص لذلك من قبل المجلس البلدي .

المادة ١٠ ـ يستوفي المجلس من البائع مباشرة او بواسطة الملتزم رسما بمعدل اثنين ونصف بالمئة من ثمن كل راس من الضأن او الماعز او المواشي او الحيوانات الاخرى المختلفة التي تبـــاع في سوق الاغنـــام والمواشي والحيوانات البلدي او في اي مكان اخر ضمن منطقة البلدية .

المادة ١١ ـ لدى مبادلة حيوان بآخر تستوفي الرسوم من كلا الفريقين بالتساوي عن مجموع الثمن .

المادة ١٢ ـ كل من ساوم على بيع او شراء حيوان ضمن منطقة البلدية ثم انجز او حاول انجاز الصفقة خارج المنطقة بقصد التهريب من دفع الرسوم يعتبر انه ارتكب مخالفة بلدية وبالاضافة الى ذلك يلزم بدفع الرسم كما لو ان البيع تم في السوق البلدي .

د ـ المزاد العلني :

المادة ١٣ ـ يستوفي المجلس البلدي من المشتري مباشرة او بواسطة معتمده رسما بمعدل ثلاثة في المائة من ثمن الاموال المنقولة وغير المنقولة التي تباع بالمزاد العلني ضمن منطقة البلدية ويشترط في ذلك الا يستوفي رسم عن الاموال المبيعة التي لا يتجاوز مجموع اثمانها الدينارين .

هـ ـ احكام عامة :

المادة ١٤ ـ لا يتأثر حق البلدية في استيفاء اي رسم بمقتضى هذا النظام من جراء دفع اية رســـوم لاية بلدية او جهة اخرى .

المادة ١٥ ـ أ ـ كل من باع اية سلعة او مادة او حيوان او ساعد على بيعها خلافا لاحكام هذا النظام او بدون دفع الرسوم المنصوص عليها في هذا النظام يعتبر انه ارتكب مخالفة بلدية ويعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير عن كل مخالفة .
ب ـ توقيع العقوبة على المخالف لا تعفيه من دفع الرسوم المفروضة بموجب هذا النظام .

المادة ١٦ ـ يلغى اي نظام تتعارض احكامه مع احكام هذا النظام .

نظام رقم (١٦) لسنة ١٩٥٩

نظام انشاء الابنية لبلدية طولكرم

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

المادة ١ ـ يطلق على هذا النظام اسم (نظام انشاء الابنية لبلدية طولكرم لسنة ١٩٥٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يكون للألفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذ دلت القرينة على خلاف ذلك .
أ ـ تعني عبارة (المجلس البلدي) مجلس بلدية طولكرم او لجنة البلدية التي تحل محله وتنصرف لفظة (البلدية) الى بلدية طولكرم .
ب ـ وتعني لفظة (بناية) كل بناية من الحجر او الاسمنت او اية مادة اخرى وتشمل اي قسم خاص منها او ملحق بها .

جـ ـ وتنصرف لفظة (المالك) الى المالك المسجل او المالك المعروف او الشخص الذي يتقاضى بدل الايجار او ريع العقار .

المادة ٣ ـ يقتضي على كل شخص يرغب في انشاء بناية جديدة او في اصلاح او تعمير او ترميم بناية قديمة او حفر بئر او اقامة سور او عمل جورة مرحاض ضمن منطقة البلدية ان يقدم طلباً الى المجلس لمنحه رخصة بذلك وان يرفق طلبه بتصميم يبين نوع الانشاءات التى ينوي اجراءها .

المادة ٤ ـ أ ـ يترتب على طالب الرخصة لدى تقديم طلبه ان يدفع للبلدية تامينا بنسبة عشرين في المائة من قيمة الرسم على ان لايقل التامين عن ٢٥٠ فلساً ، فاذا استرد طالب الرخصة طلبه او رفضت اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن منحه الرخصة ، او تخلف عن اخذ الرخصة خلال ستة اشهر من تاريخ تبليغه اشعاراً كتابياً بالموافقة على طلبه فيحتفظ المجلس بهذا التامين ويقيد ايراداً في صندوق البلدية.

ب ـ اذا صدرت الرخصة لايرد التامين الا بعد ان يتم انشاء البناء وتصدر شهادة من قسم الهندسة في البلدية بتطبيق شروط الرخصة وصلاحية البناء للسكن .

المادة ٥ ـ لا يجوز الشروع في عملية الانشاء قبل الحصول على الرخصة وينبغي ان يسير العمل وفقاً للشروط المدرجة في الرخصة والتصميمات المصدقة .

المادة ٦ ـ يستوفي المجلس البلدي الرسوم المقررة ادناه عن رخصة البناء :

نوع الانشاء او المعاملة	فلس	دينار	الوحدة
تسجيل طلب رخصة البناء	٢٥٠		رسم مقطوع
ابنية المؤسسات الدينية والخيرية والتعليمية	١٠		لكل متر مكعب من الحجم العام
ابنية السكن والكراجات الخصوصية	٢٠		» » »
الابنية التجارية والصناعية	٤٠		» » »
الشرفات (البلكونات) الداخلية		١	لكل متر طول
الشرفات البارزة على الشوارع والطرقات		٢	لكل متر طول
بناء الاسوار او السياجات	٢٠		» » »
حفر بئر ماء او جورة مرحاض		١	رسم مقطوع
احداث تغييرات داخلية في بناء قائم		١	» »
انشاء اوتوسيع (نوافذ وابواب) في بناء قائم	٥٠٠		كل فتحة
اي انشاء آخر لم يذكر اعلاه	٥٠٠		رسم مقطوع
الحد الادنى لاي رخصة من اي نوع	٥٠٠		» »
تجديد رخصة البناء			نصف الرسم الاول على ان لا يزيد عن خمسة دنانير .

المادة ٧ ـ تدفع الرسوم المقررة في هذا النظام الى المجلس البلدي قبل اصدار اية رخصة وتعتبر الرخصة صادرة في التاريخ الذي يدفع فيه الرسم ، ويسري مفعول الرخصة لمدة سنة من تاريخ صدورها فاذا لم يتم البناء خلال تلك المدة تبطل الرخصة ولايجوز العمل بها الا بعد تجديدها .

المادة ٨ ـ لدى تحويل اية بناية من صنف الى آخر ، يدفع صاحب البناء الزيادة في فرق الرسم ان وجدت .

المادة ٩ ـ يقتضى على صاحب البناء دون اجحاف بما قد يكون مترتبا عليه من التبعات بمقتضى اي تشريع او قانون معمول به :

أ ـ ان يتخذ كل ما يلزم من التدابير لوقاية افراد الناس والعمال الذين يشتغلون في الانشاء من المواد المتساقطة والاضرار التي تنجم مباشرة عن عملية الانشاء ويكون فضلا عن ذلك مسؤولا عن سلامة العمال الذين يشتغلون في الانشاء وعن كل ضير يصيب اي فرد من افراد الناس او اي عامل من العمال اثناء سير العمل بسبب تخلفه عن اتخاذ التدابير المقتضاة كما ذكر آنفا ، على ان يراعي في ذلك احكام اي تشريع او قانون معمول به في ذلك الشأن .

ب ـ ان لا يسمح بالتجاوز على اي طريق بوضع مواد البناء او غيرها من الاشياء عليها الا بعد الحصول على اذن كتابي من البلدية .

جـ ـ ان يضع ما تطلبه البلدية من المصابيح او الصقالات او الحواجز الخشبية لوقاية افراد الناس والعمال في المنطقة التي يجري الانشاء فيها او حولها بصورة واقية .

د ـ ان يزيل جميع الانقاض التي تتجمع في العقار او حوله او في الارض او الطرق المجاورة اثناء اية مرحلة من مراحل الانشاء او بعد انجاز البناء . واذا تخلف عن ازالة هذا الانقاض بعد تسلمه اخطارا بذلك من رئيس البلدية فيجوز لرئيس البلدية بعد انقضاء المهلة المعينة في الاخطار ان يزيل الانقاض على نفقة صاحب البناء ، وتحصل هذه النفقات كما تحصل ضرائب البلدية .

المادة ١٠ ـ كل من قام باي عمل مخالف لاي نص في هذا النظام يعتبر انه ارتكب مخالفة بلدية ويعاقب بغرامة لاتتجاوز عشرة دنانير عن كل مخالفة وبغرامة اضافية لاتزيد عن دينار واحد عن كل يوم يستمر فيه ارتكاب المخالفة .

المادة ١١ ـ يلغى اي نظام تتعارض احكامه مع احكام هذا النظام .

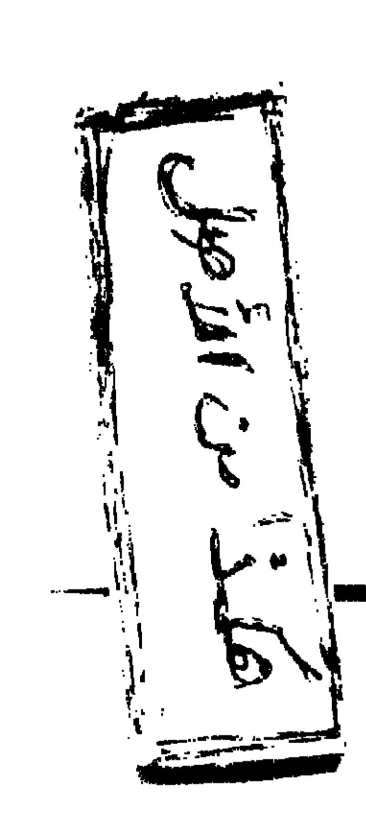
نظام رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩

نظام رسوم دور السينما في مدينة نابلس

صادر بمقتضى الفقرة (١٠) من المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام رسوم دور السينما في مدينة نابلس لسنة ١٩٥٩) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تستوفي بلدية نابلس رسماً شهرياً قدره (٨٠) فلساً عن كل مقعد من مقاعد دور السينما في مدينة نابلس على قسطين اولهما في بداية كل شهر وثانيهما في اليوم السادس عشر من الشهر نفسه .



المادة ٣ ـ يعتبر الشهر الكامل اساسا لتحقيق الرسم وتعتبر كسور الشهر شهرا كاملا إلا اذا قام صاحب السينما باعلام رئيس بلدية نابلس بعزمه على تعطيل السينما لاية اسباب قبل ثلاثة ايام من تاريخ التعطيل خطيا ، وفي هذه الحالة يحق لرئيس البلدية ان يامر باعادة الرسوم المستوفاة بالنسبة الى ايام التعطيل .

المادة ٤ ـ لايحق لصاحب دار السينما ان يطلب تعطيل المقاعد لمدة تقل عن شهر واحد .

المادة ٥ ـ اذا تعطلت دار السينما عن العمل بسبب طاريء خارج ارادة صاحبها فانها تعفي من الرسوم طيلة المدة التي لم يجر فيها تشغيلها بشرط اعلام رئيس بلدية نابلس بذلك خطيا خلال مدة ٤٨ ساعة من ابتداء مدة التعطيل .

المادة ٦ ـ اذا تخلف اي من اصحاب دور السينما عن دفع الرسوم الشهرية المتحققة عليه في الاوقات المعينة في المادة الثانية من هذا النظام تتخذ الاجراءات المنصوص عنها في قانون البلديات للتحصيل .

المادة ٧ ـ يحق لصاحب السينما زيادة عدد مقاعد السينما شرط اعلام رئيس بلدية نابلس خطيا برغبته هذه ودفع ما يتحقق عليها من الرسوم مقدما وقبل الاضافة .

المادة ٨ ـ اذا اقامت احدى دور السينما او سمحت باقامة اية حفلة فيها عدا حفلات عرض الافلام الاعتيادية يستوفى رسم اضافي قدره (٨) فلسات عن كل مقعد لكل حفلة يستثنى من ذلك الجمعيات الخيرية التي توافق الجهات المختصة على اعفائها من رسوم طوابع الواردات .

المادة ٩ ـ اذا اخفى اي من اصحاب دور السينما اي عدد من المقاعد عند دفعه الرسوم في اوقاتها المعينة او اضاف اليها اي عدد غير العدد المصرح به عند دفع الرسوم دون اعلام رئيس البلدية بذلك قبل ثلاثة ايام من تاريخ الاضافة يعاقب بغرامة لاتزيد عن عشرة دنانير .

المادة ١٠ ـ يحق لرئيس بلدية نابلس ان ينتدب من يشاء من موظفي البلدية لمراقبة تطبيق احكام هذا النظام .

المادة ١١ ـ يلغى اي نظام او تشريع آخر تتعارض احكامه وهذا النظام .

تصويب لقانون امتياز الكهرباء لمنطقة الزرقاء ـ الرصيفة

وقع في القانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٩ « قانون امتياز الكهرباء لمنطقة الزرقاء ـ الرصيفة » الذي تمت الاتفاقية عليه بين الحكومة والشركة بتاريخ ١٩٥٩/٣/٢٨ الخطأين التاليين :

	المادة	سطر	خطأ	صواب
١ـ	١٤	٥	المادة ٣٥	المادة ٣٤
٢ـ	٢٦	٢	ان يزيد	ان لا يزيد

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضي المادة (١٢٠) من الدستور ،
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٩/٥/٢٠ ،
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام الموظفين المدنيين المعدل

رقم (١٨) لسنة ١٩٥٩

المادة ١ ـ يطلق على هذا النظام اسم (نظام الموظفين المدنيين المعدل لسنة ١٩٥٩) ويقرأ مع النظام رقم (١) لسنة ١٩٥٨ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وجميع التعديلات التي طرأت عليه كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل المادة (٣) من النظام الاصلي بحذف عبارة (قاضي القضاة و) التي وردت في الفقرة قبل الاخيرة منها التي تعرف كلمة (الوزير) .

المادة ٣ ـ تعدل المادة (٥٨) من النظام الاصلي بحذف عبارة (او مسؤولية أو تختلف في الاختصاص عن) التي وردت في البند (٣) من الفقرة (أ) منها ، والاستعاضة عنها بحرف (من) .

المادة ٤ ـ تعدل المادة (١٤٤) من النظام الاصلي بحذف عبارة (اذا ثبت ارتكابه) التي وردت في أول الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (اذا اقتنع بارتكابه) .

المادة ٥ ـ تلغى المادة (١٤٥) من النظام الاصلي ويستعاض عنها بالمادة التالية :

(١٤٥ـ أ ـ إذا قدم الوزير المختص تقريراً بعدم كفاءة أو عدم لياقة موظف من موظفي الصنف الاول في وزارته أو سوء سلوكه واقتنع مجلس الوزراء بما جاء بهذا التقرير وبأن المصلحة العامة تقضي بتنحية الموظف المذكور أو تنزيل درجته فله ان يصدر قراراً بذلك ويرفعه لجلالة الملك المعظم ليقترن بمصادقته .

ب ـ إذا قدم رئيس الدائرة (وكيل الوزارة أو مدير الدائرة) تقريراً بعدم كفاءة أو عدم لياقة أو سوء سلوك موظف من موظفي الصنف الثاني في دائرته واقتنع الوزير بما جاء بهذا التقرير وبأن المصلحة العامة تقضي بتنحية هذا الموظف أو بتنزيل درجته فيجوز له ان يقرر ذلك ويكون قراره قطعياً .

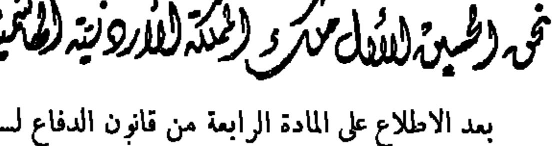
١٩٥٩/٥/٢١

الحسين بن طلال

وزير الاقتصاد الوطني خلوصي الخيري	قاضي القضاة ووزير التربية والتعليم محمد الامين الشنقيطي	رئيس الوزراء ووزير الخارجية هزاع المجالي

وزير الداخلية وصفي ميرزا	وزير الصحة جميل التوتونجي	وزير المالية هاشم الجيوسي	وزير العدلية والمواصلات (...)

وزير الاشغال العامة يعقوب معمر	وزير الزراعة والشؤون الاجتماعية عاكف الفايز	وزير الدفاع والانشاء والتعمير أنور النشاشيبي



بعد الاطلاع على المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥ ،
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٩/٥/٢٠ ،
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام مكتب التموين ومراقبة الاسعار

رقم (١٩) لسنة ١٩٥٩

صادر بمقتضى المادة ٤ (١ – ٦) من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥

المادة ١ ـ يطلق على هذا النظام اسم (نظام مكتب التموين ومراقبة الاسعار لسنة ١٩٥٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تحدث مؤسسة عـامة ذات استقلال مالي وشخصية اعتبارية ترتبط بوزارة الاقتصاد يطلق عليها اسم « مكتب التموين ومراقبة الاسعار » تحدد مهمته وصلاحياته وفقاً لاحكام هذا النظام .

المادة ٣ ـ يقصد بعبارة « المواد الغذائية » الواردة في هذا النظام جميع انواع الحبوب والقطاني والدقيق النـاتج منها والخبز والسكر والارز والشاي والقهوة أو أية مواد غذائية اخرى يعلن وزير الاقتصاد الوطني في الجريدة الرسمية انها من المواد الغذائية .

تعني كلمة « الوزير » وزير الاقتصاد الوطني .
وتعني كلمة « المكتب » مكتب التموين ومراقبة الاسعار .
وتعني كلمة « المدير » مدير مكتب التموين ومراقبة الاسعار .

المادة ٤ ـ يقوم المكتب بالاعمال التالية :

أ ـ شراء المواد الغذائية من الاسواق الداخلية للتموين المحلي باسعار تحدد بقرار من الوزير بناء على تنسيب من مجلس ادارة مكتب التموين .

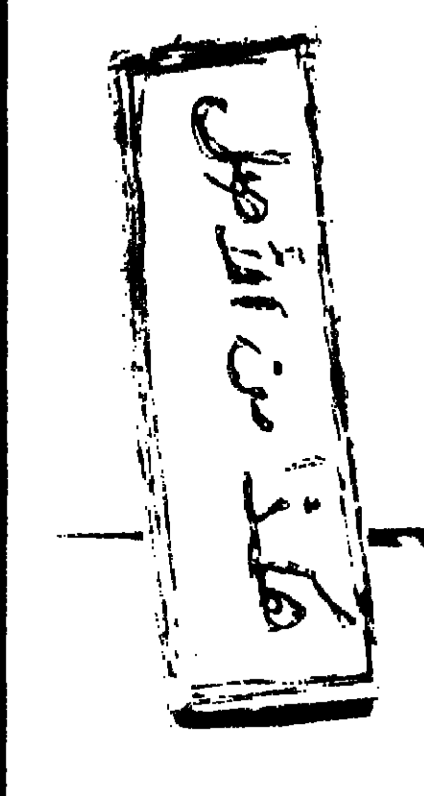
ب ـ شراء المواد الغذائية بالاسعار الرائجة بقصد تصديرها تنفيذاً للاتفاقيات أو المعاهدات التجارية أو العقود الخارجية .

جـ ـ استيراد المواد الغذائية بقصد الاستهلاك المحلي أو للبذار عند عدم كفاية المحصول المحلي أو المتوفر في الاسواق من حيث الكمية والنوع وتحديد مراقبة اسعارها عند الحاجة .

د ـ خزن المواد الغذائية المشتراة والمحافظة عليها .

هـ ـ انشاء مستودعات فنية في منـاطق الانتاج والاستهلاك والتصدير واستثمارها مباشـرة أو تأجيرها للغير .

و ـ اقتناء المعدات اللازمة لتنقية الحبوب من الاجرام وتصنيفها وفقاً للمقايس الدولية .



ز ـ تنظيم عمليات نقل المواد الغذائية من مناطق الانتاج الى مناطق الخزن والاستهلاك والتصدير وذلك اما بطريقة الاستئجار أو بطريقة التلزيم (العطاءات) أو بالطريقتين معاً .

ح ـ بيع المواد الغذائية من البلديات أو من المطاحن أو من السـلطات الادارية في الاماكن التي لا توجد فيها بلديات وذلك عند حدوث نقص في التموين المحلي أو ارتفاع لا مبرر له في الاسعار .

ط ـ بيع ما يفيض من المواد الغذائية لدى المكتب في الاسواق الداخلية والخارجية .

ي ـ اتخاذ الترتيبات اللازمة لتحسين نوع بذار الحبوب حسب ارشادات الخبراء الزراعيين وشـراء البذار أو استيراده وبيعه من المزارعين لزراعته في مساحـات معينة على ضوء التجـارب والاختبارات .

ك ـ جمع المعلومات وتهيئة الاحصاءات والدراسات عن كل ما له عـلاقة بالمواد الغذائية والكميات المتوفرة منها وعن اسعارها وتجارتها في الاسواق الداخلية والخارجية .

ل ـ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لجعل مستوى اسعار المواد الغذائية في الاسواق الداخلية متلائمة مع مستوى اسعارها العالمية وذلك حماية للمنتجين والمستهلكين على السواء .

م ـ اتخاذ الاجراءات المقتضاة لتوفير الكميات الـلازمة من المواد الغذائية للاستهـلاك الداخلي ولتأمين البذار .

ن ـ ايداع الحبوب لحساب الغير في مستودعات المكتب واعطاء اصحابها ايصالات وشهادات رهن قابلة للتظهير وفقاً لاحكام تظهير الاسناد التجارية وضمن شروط يحددها المكتب .

س ـ منح سلف للمزارعين لقاء رهن الحبوب في مستودعات المكتب ضمن حدود وامكانيات المكتب المالية وبالفائدة التي يحددها المكتب على ان لا تتجاوز الفائدة القانونية .

ع ـ عقد الاتفاقات والعقود والتعهدات اللازمة لتسيير اعمال المكتب .

ف ـ البت في المصالحات والغرامات والمصادرات التي تزيد قيمتها عن مائة دينار .

ص ـ تعيين الخبراء والمحامين عند الاقتضاء وتكليفهم ببعض الاعمال وتحديد تعويضاتهم .

ق ـ شراء الاراضي والعقارات وحقوق الارتفاق أو استئجارها للمكتب .

ر ـ المصالحة والتحكيم الناجمين عن تنفيذ العقود والتعهدات .

ش ـ درس جميع القضايا التي قد تلزم خزينة المكتب أو التي نشأ أو قد ينشأ عنها دعوى لها أو عليها واقرار ما يراه بشأن ضرورة اقامة الدعوى أو عدمها أو الكف عن متابعتها عندما تستدعي مصلحة المكتب انهاء القضية بطريق المصالحة .

المادة ٥ ـ أ ـ يحق للوزير في حالة الكوارث العـامة وسني المحل أو في اية ظروف اضطرارية اخرى وقف مفعول اجازات تصدير المواد الغذائية وفرض تقديم البيانات وطلب التصاريح عن المخزون منها لدى التجار والمزارعين وفرض الشراء الجبري لنسبة معينة من مخزون المواد الغذائية بالاسعار الرسمية المقررة . ويستثنى من طلب التصاريح ومن الشراء الجبري التموين العائلي والبذار .

ب – يجوز للوزير بناء على تنسيب مجلس ادارة المكتب ان يقرر خلال المدة المحددة لتقديم البيانات وطلب التصاريح منع نقل المواد الغذائية ضمن الاراضي الاردنية او في اي جزء منها او اخضاع نقلها لاجازة نقل يمنحها المكتب .

جـ – تعفى من قيود النقل والترخيص الكمية التي لا تزيد عن ١٥٠ كيلو غرام .

د – في حالة الاشتباه بصحة البيانات المنصوص عنها في البند الاول من هذه المادة يحق للوزير ان يأمر بتفتيش اي مكان توجد فيه المواد الغذائية او يشتبه بوجودها فيه بمعرفة اي موظف يعين للقيام بذلك وللموظف المناب ان يستعين بافراد الضابطة العدلية لتنفيذ هذا الامر .

المادة ٦ – يحق للوزير في حالة نقص المواد الغذائية عن كفاية التموين العام منع تصديرها الى خارج الاراضي الاردنية وله في الاحوال الاخرى وبقصد التموين العام تحديد الكميات الواجب تسليمها لقاء التصدير وله ان يحدد اسعارا عادلة لشراء المواد الغذائية من المصدرين على ان يكون ذلك كله بناء على تنسيب من مجلس ادارة المكتب .

المادة ٧ – للبلديات – عند الضرورة التي يقدرها مجلس الوزراء – ان تتولى على نفقتها الخاصة ومسؤوليتها تنظيم عمليات تموين المدن بالمواد الغذائية وتاسيس المكاتب اللازمة لهذا الغرض على ان يكون تعيين المسؤولين عن هذه المكاتب خاضعاً لموافقة المدير ، وان تشرف على عمليات استلام المواد الغذائية من المكتب وخزنها وتوزيعها على الاهلين ، وان تتولى مراقبة طحن الحبوب وتوزيعها على المخابز وان تحدد اسعار وشروط بيع الطحين والخبز ويمكنها عند الاقتضاء ادارة المطاحن لحسابها .

المادة ٨ – يوضع نظام التوزيع والمراقبة وتحديد الاسعار بقرار يتخذه مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير ويضاف على الاسعار المحدودة رسم قدره (١٪) يستوفى لصالح المكتب .

المادة ٩ – الفروق التي تنشأ عن بيع الحبوب عينا او بعد تحويلها باسعار ادنى من اسعار المشترى ، تتحملها الخزينة والبلديات وفقا للكميات المستهلكة وتحدد النسب التي تصيب البلديات بقرار من مجلس الوزراء ويحق للمجلس المذكور اعفاء البلديات التي لا تساعد موازنتها على تحمل هذه الخسارة .

المادة ١٠ – يتولى شؤون المكتب مجلس ادارة ومدير تحدد صلاحية كل منهما وفقا للمادتين ١٢و١٣ من هذا النظام.

أ – يتألف مجلس ادارة المكتب كما يلي :

المدير — رئيساً

ممثل عن وزارة المالية يعين بقرار من وزير المالية على ان لا تقل درجته عن الدرجة الثالثة — عضواً

ممثل عن وزارة الاقتصاد الوطني يعين بقرار من الوزير على ان لا تقل درجته عن الدرجة الثالثة — عضواً

ممثل عن وزارة الزراعة يعين بقرار من وزير الزراعة على ان لا تقل درجته عن الدرجة الثالثة — عضواً

ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية – الجمعيات التعاونية يعين بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية على ان لا تقل درجته عن الدرجة الثالثة — عضواً

ممثل عن المصرف الزراعي او اي هيئة تحل محله يعين بقرار من وزير الزراعة على ان لا تقل درجته عن الدرجة الثالثة — عضواً

ممثل عن اتحاد الغرف التجارية يعين بقرار من الوزير — عضواً

ويعتبر النصاب قانونيا لمجلس الادارة اذا حضره خمسة اعضاء على الاقل بما فيهم الرئيس

ب – يحدد تعويض اعضاء مجلس الادارة بقرار من الوزير على ان لا يتجاوز هذا التعويض عشرة دنانير شهريا .

جـ – يعين المدير ويحدد راتبه بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .

المادة ١١ – يبقى ملاك مكتب الحبوب السابق قائما باعمال المكتب الى ان يزود المكتب بملاك جديد بموجب قانون الموازنة . ويمكن تكليف الحكام الاداريين والمحاسبين ومأموري الزراعة بالاشراف على اعمال المكتب مقابل علاوات خاصة يقررها الوزير بناء على تنسيب من مجلس ادارة المكتب على ان لاتزيد على عشرة دنانير شهريا .

المادة ١٢ – يمارس مجلس ادارة المكتب الصلاحيات اللازمة للقيام بجميع الاعمال التي يتطلبها تحقيق الغايات التي انشيء من اجلها وذلك في حدود القوانين والانظمة المرعية كما يمارس بصورة خاصة جميع الاعمال المعينة في المادة ٤ باستثناء ما عهد منها للمدير بمقتضى المادة ١٣ من هذا النظام .

المادة ١٣ – أ – يتولى المدير العام ادارة المكتب ويقوم بالاعمال التالية :

١ – الاشراف على جميع الاعمال المالية والادارية والفنية العائدة للمكتب وهو المسؤول عن حسن سير الاعمال وعن تحقيق غايات المكتب امام المراجع المختصة .

٢ – تمثيل المكتب تجاه الدوائر الرسمية والقضائية وتجاه الغير .

٣ – تعيين النفقات وتصفيتها وصرفها في الادارة المركزية والالوية بعد ان تتوفر فيها الشروط القانونية

٤ – تزويد مجلس الادارة بالتقارير والدراسات والاحصاءات اللازمة .

٥ – عرض الامور والمسائل المتعلقة باعمال المكتب على المجلس لبيان رأيه فيها .

٦ – اصدار القرارات التنفيذية والاوامر الادارية والتعليمات بتوقيعه والاشراف على تنفيذها.

٧ – البت في المصالحات عن الغرامات والمصادرات التي لاتزيد قيمتها الاساسية عن مائة دينار .

٨ – تعيين عمال وموظفين موسميين باجور يومية او شهرية مقطوعة .

ب – يحق للوزير في حالة غياب المدير ان يعين بتفويض خاص احد موظفي المكتب الرئيسيين لينوب عنه في ممارسة صلاحياته .

المادة ١٤ – أ – يخضع المكتب في معاملاته المالية للنظام المالي ونظام اللوازم بقدر ما يكون ذلك ممكناً وتكون حساباته خاضعة لاشراف وزارة الاقتصاد الوطني وللتدقيق من قبل ديوان المحاسبة .

ب – يتمتع موظفو المكتب الماليون بصلاحيات محاسبي الادارات العامة وهم مسؤولون امام الوزير عن اعمالهم.

جـ ـ تبدأ السنة المالية للمكتب في اول نيسان من كل سنة وتقدم ميزانية حسابات السنة السابقة وحسابات الاستثار للتصديق قبل ٣١ ايار .

د ـ يصدق الحساب النهائي من قبل مجلس الوزراء واذا ظهرعند قطع حساب الاستثار السنوي وفر فيضاف الى رأس المال الاحتياطي للمكتب واذا تبين ان هناك عجزاً فيسدد من احتياطي السنين السابقة اما اذا لم يكن هنالك احتياطي من السنين السابقة فيسدد ذلك العجز من الموازنة العامة بقرار يتخذه مجلس الوزراء واذا ظهر عند قطع الحساب النهائي للتصفية وفر فيعود الوفر لموازنة الدولة واذا ظهر عجز ما فيسدد ايضا من الموازنة المذكورة .

المادة ١٥ ـ تضع الحكومة تحت تصرف المكتب جميع المستودعات والابنية والمكاتب التي انشأتها او ستنشئها لهذا الغرض على نفقتها الخاصة لسد حاجات المكتب .

المادة ١٦ ـ يمكن ترجيحاً املاء ملاك بواسطة نقل الموظفين اليها على سبيل الاعارة من مختلف ملاك الدولة على ان لا يؤثر ذلك فيما يتمتعون به من الحقوق بموجب قانون التقاعد المعمول به .

المادة ١٧ ـ تضع وزارة المالية تحت تصرف المكتب بدون فائدة سلفة دائمة وسلفة مؤقتة من اموال الخزينة الجاهزة تحدد مقاديرها بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ويجوز لمجلس ادارة المكتب في حالة عدم كفاية اموال الخزينة الجاهزة عقد قروض مع احد المصارف المالية بكفالة الدولة وتحدد مبالغها بقرار من مجلس الوزراء على ان لا تتجاوز مليون دينار بالفائدة التي يقبل بها مجلس الوزراء بالنسبة لجميع الظروف.

المادة ١٨ ـ يستفيد المكتب من جميع الاعفاءات الممنوحة للدوائر العامة بمقتضى القوانين والانظمة كما تعفى مواد البناء والتجهيزات والآلات التي يستوردها المكتب لتحقيق اهدافه واغراضه المبينة في هذا النظام من الرسوم البلدية والجمركية .

المادة ١٩ ـ كل من عرقل عملية نقل المواد الغذائية بأية وسيلة كانت أو امتنع عن الانصياع لأي أمر صدر بموجب هذا النظام أو خالف أو حاول أن يخالف أي حكم من احكامه يعتبر انه ارتكب جرماً خلافاً لقانون الدفاع ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فيه .

المادة ٢٠ ـ تحال الجرائم التي تقع خلافاً لهذا النظام الى محاكم الصلح للنظر فيها وفقاً لقانون الدفاع لسنة ١٩٣٥ ونظام الدفاع رقم ١ لسنة ١٩٣٩ أو ما يطرأ عليها من تعديلات يجوز ان يقضي في جميع الاحوال بمصادرة المواد الغذائية موضوع المخالفة أو أي جزء منها لمصلحة المكتب وتقيد ايراداً .

المادة ٢١ ـ تحصل جميع الاموال التي تتحقق للمكتب بمقتضى قانون جباية الاموال الاميرية .

المادة ٢٢ ـ يلغى نظام مكتب الحبوب رقم ٢ لسنة ١٩٥٤ ويبطل العمل باحكام أي نظام آخر الى المدى الذي تتعارض فيه احكامه مع احكام هذا النظام .

الحسين بن طلال

١٩٥٩/٥/٢٣

وزير الاقتصاد الوطني — خلوصي الخيري
قاضي القضاة ووزير التربية والتعليم — محمد الامين الشنقيطي
رئيس الوزراء ووزير الخارجية — هزاع المجالي

وزير الداخلية — وصفي ميرزا
وزير الصحة — جميل التوتونجي
وزير المالية — هاشم الجيوسي
وزير العدلية والمواصلات — (...)

وزير الاشغال العامة — يعقوب معمر
وزير الزراعة والشؤون الاجتماعية — عاكف الفايز
وزير الدفاع والانشاء والتعمير — انور النشاشيبي

قرار رقم (٥)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٥٩/٣/٢٨ رقم ٢٢٨٩ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير المادة ١٨ من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٢ وبيان ما اذا كان حق وكيل وزارة العدلية في ممارسة الصلاحيات المخولة لوزير العدلية بموجب هذا القانون او اي قانون اونظام يتعلق باصول المحاكمات او قانون محاكم الصلح او اي نظام صادر بموجبه لا ينشأ الا في حالة تغيب وزير العدلية عن العاصمة ام انه يملك هذا الحق بمجرد تغيب الوزير عن مقامه الرسمي .

وبعد الاطلاع على كتاب سماحة وزير العدلية المؤرخ ١٩٥٩/٢/٢٣/ رقم ٩١٣ وتدقيق النصوص القانونية نجد ان المادة ١٨ المطلوب تفسيرها تنص على مايلي (تناط مراقبة المحاكم النظامية والدوائر العدلية بجميع فروعها وادارتها بوزير العدلية وعند غيابه يمارس وكيل وزارة العدلية جميع الصلاحيات المخولة الى الوزير بموجب هذا القانون اواي قانون او نظام يتعلق باصول المحاكمات او قانون محاكم الصلح او اي نظام صادر بموجبه) .

والواضح من هذا النص ان عبارة (وعند غيابه) الواردة في صلب المادة انما جاءت مطلقة وهي لذلك تجري على اطلاقها وتشمل غياب وزير العدلية عن العاصمة او عن المقر الرسمي للوزارة وعلة ذلك هي ان الصلاحيات التي انيطت بالوزير في القوانين والانظمة المشار اليها في هذه المادة هي صلاحيات محدودة تنحصر في مسائل مستعجلة لا تحتمل التأخير كانتداب القضاة ومراقبة المحاكم مثلا . فأنيط بوكيل الوزارة حق ممارستها في حالة غياب الوزير عن الدائرة حتى لا تضار المصلحة العامة من جراء اى تباطؤ في ذلك .

هذا ما نقرره في تفسير المادة المشار اليها .

صدر ١٩٥٩/٥/٥

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب وزارة العدلية	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو محكمة التمييز	عضو محكمة التمييز	بتفسير القوانين رئيس محكمة التمييز
سامي شمس الدين	(مخالف)	علي زين العابدين	موسى الساكت	علي مسمار

رأي العضو المخالف

في رأيي المتواضع مع الاحترام لرأي الاكثرية الموقرة ان «الغياب» مدار البحث على الرغم من استعمال هذه الكلمة بصورة مطلقة يجب أن يحمل في هذا السياق على معناه الفقهي الدقيق لا المعنى اللغوي الواسع .

فالمادة (٤٧) من الدستور اعتبرت الوزير مسؤولا عن ادارة جميع الشؤون المتعلقة بوزارته . ومما لا شك فيه أن نصوص القوانين الاخرى المتعلقة بهذه المسؤولية يجب ان تفسر على ضوء هذا النص الاساسي .

فلو أخذنا بمعنى «الغياب» اللغوي الواسع الذي اخذت به الاكثرية الموقرة لكان بامكان وكيل الوزارة ان يمارس صلاحيات الوزير المبحوث عنها لتأخره في القدوم الى مقر عمله أو لغيابه عنه بصورة مؤقتة ولو لم يكن